

قائمة الاسئلة

النظم السياسية والقانون الدستوري ف2 - ()- المستوى الأول -قسم القانون العام - عام ونفقة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية- درجة الامتحان

د/فاضل السنباني،د/ياسين الخرساني،د/عباس الشهاري،د/عبدالله الكانده،د/امين الغيش،د/حمود عباد

(1) الافراد الذين يتمتعون بحق الانتخاب هم افراد الشعب بالمدلول :

(1) - الاجتماعي

(2) + السياسي

(3) - لاشي مما ذكر

(2) من خصائص السلطة السياسية للدولة انها سلطة ذات سيادة ، والمقصود "بالسيادة" السلطة :

(1) - التي لاتخضع للقانون

(2) - التي تسود ولاتحكم

(3) + الأمرة العليا

(3) ان العقد الاجتماعي تم بين الافراد وحدهم اما الحاكم فليس طرفا في العقد وذلك وفقا لنظرية :

(1) - جون لوك

(2) + توماس هوبز

(3) - جان جاك روسو

(4) ان الاتحاد الذي تفقد فيه الدول المكونه له كامل سيادتها الخارجية هو :

(1) - الاتحاد المركزي ( الفيدرالي )

(2) - الاتحاد الحقيقي (الفعلي )

(3) + جميع ما ذكر

(5) تحديد الدستور اختصاصات الحكومة الفيدرالية حصرا وترك ماعداها لحكومات الولايات يؤدي الى اتساع اختصاصات :

(1) - الحكومة الفيدرالية

(2) + حكومات الولايات

(3) - لاشي مما ذكر

(6) اذا قام الشعب بممارسة السلطة بنفسه فان الديمقراطية في هذه الحالة تكون :

(1) + مباشرة

(2) - غير مباشرة ( نظام نيابي )

(3) - شبه مباشرة

(7) تعتبر الديمقراطية المباشرة مستحيلة التطبيق في الوقت الحاضر :

(1) - لقلة عدد السكان

(2) + لزيادة وظائف الدولة

(3) - جميع ما ذكر

(8) يعتبر اقالة الناخبين نائهم في البرلمان من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :

(1) - المتفق عليها

(2) + المختلف عليها

(3) - لاشي مما ذكر

(9) تعتبر سرية التصويت من :

(1) - الإجراءات التمهيدية للانتخاب

(2) + ضمانات الانتخاب

(3) - لاشي مما ذكر

(10) النظام السياسي الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات هو :

(1) - النظام الرئاسي

(2) + النظام البرلماني

(3) - النظام النيابي

(11) النظام الذي لا يجيز للسلطة التنفيذية حل البرلمان هو :


(1) - النظام البرلماني

(2) + النظام الرئاسي

(3) - جميع ما ذكر

(12) الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية تتمثل في كونها :





- (1) - منظمات للتربية السياسية  
(2) - تقدم المرشحين للانتخابات  
(3) + جميع ما ذكر  
(13) يشترط لتأسيس الحزب السياسي في اليمن ان يكون طلب التأسيس موقعاً عليه من الأعضاء المؤسسين و لا يقل عددهم عن :
- (1) - خمسة وتسعون عضوا  
(2) - خمسة وثمانون عضوا  
(3) + خمسة وسبعون عضوا  
(14) يجوز للجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية :
- (1) - ان تصدر قرار بحل الحزب  
(2) + ان تطلب من القضاء حل الحزب  
(3) - جميع ما ذكر  
(15) الحكومة التي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء لاجود لها في النظام :
- (1) + الرئاسي  
(2) - البرلماني  
(3) - لاشي مما ذكر  
(16) يعرف القانون الدستوري بأنه " ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يوضح نظام الحكم في الدولة وبصفة خاصة تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقتها بغيرها من السلطات " هذا التعريف طبقا للمعيار :
- (1) - الشكلي  
(2) + الموضوعي  
(3) - اللغوي  
(17) من مزايا بعض تعريفات القانون الدستوري انه " يتسم بالبساطة والوضوح والبعد عن التعقيد " هذه الميزة طبقا للمعيار :
- (1) - اللغوي  
(2) + الشكلي  
(3) - الموضوعي  
(18) الدساتير التي تصدر بأسلوب الاستفتاء الدستوري . هل تصدر :
- (1) - بإرادتين  
(2) - بإرادة واحدة  
(3) + بإرادة الشعب فقط  
(19) القوانين الأساسية تصدر عن طريق :
- (1) + السلطة التشريعية  
(2) - الجمعية التأسيسية  
(3) - الاستفتاء الدستوري  
(20) تلك القواعد الدستورية العرفية التي تنشأ الى جوار دستور مكتوب تفسره او تكمله او تعدله ، هذا التعريف هو تعريف :
- (1) + العرف الدستوري  
(2) - العرف بصفة عامة  
(3) - الدستور العرفي  
(21) الدساتير العرفية :
- (1) + معظم قواعدها مصدرها الأعراف والعادات الدستورية  
(2) - معظم قواعدها الدساتير المكتوبة  
(3) - معظم قواعدها القوانين الأساسية  
(22) العرف المكمل :
- (1) + ينشئ حكما جديدا  
(2) - يفسر نصا موجودا  
(3) - يعدل النصوص الغامضة  
(23) السمو الدستوري :
- (1) - قد يكون شكليا فقط  
(2) - قد يكون موضوعيا فقط  
(3) + شكليا وموضوعيا  
(24) الرقابة السياسية :





- (1) + تتسم بالطابع السياسي  
(2) - تتسم بالطابع القانوني  
(3) - تتسم بالطابع التشريعي  
(25) رقابة الامتناع بموجبها :  
(1) - يحكم القاضي بإلغاء القانون واعدامه  
(2) + يمتنع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور  
(3) - يحكم القاضي بتعديل القانون  
(26) الحظر المؤبد او المطلق لتعديل الدساتير :  
(1) + يعتبر حظر موقوت لا يجبذه الفقه ولا يقبله احد  
(2) - هذا الحظر يؤدي الى احترام الدستور  
(3) - هذا الحظر يعمل على سمو الدستور  
(27) الدستور المرن :  
(1) - هو الدستور الذي يجري تعديله على النحو الذي تعدل به الدساتير الجامده  
(2) + هو الدستور الذي يجري تعديله على النحو الذي تعدل به القوانين العادية  
(3) - هو الدستور الذي يجري تعديله وفق الإجراءات التي نص عليها الدستور  
(28) التعديل الدستوري يمر بعدة مراحل منها اقتراح التعديل الدستوري :  
(1) - دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لمجلس النواب  
(2) - دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لرئيس الجمهورية  
(3) + دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لرئيس الجمهورية ومجلس النواب  
(29) الطريق العادي لانهاء الدستور هو :  
(1) + الإعلان عن الغاء الدستور وتوقف العمل باحكامه في هدوء وبغير عنف واستبداله بدستور اخر  
(2) - اسقاط الدستور والقضاء عليه بوسيلة استثنائية أبا كانت  
(3) - الإعلان عن انهاء الدستور وتوقف العمل به نتيجة انقلاب  
(30) رقابة الامتناع تنحصر على اطراف الدعوى وينشر القرار في الجريدة الرسمية  
(1) - الإجابة صحيحة  
(2) + الإجابة خاطئة

